

## العروة الوثقى

( 90 ) النهار لتصلي الطهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة ، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددًا ، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن. [ 306 ] مسألة 1 : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه. [ 307 ] مسألة 2 : في إلحاق المرابي بالمربية إشكال ، وكذا من تواتر بوله. السادس : يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار ( 252 ) . فصل في المطهرات وهي أمور : أحدها : الماء وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك ( 253 ) ، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميمت الإنسان فإنه يَطهر بتمام غُسله. ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير \_\_\_\_\_ = وعليها حينئذٍ أن تغسله في وقت تتمكن من اتیان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً. ( 252 ) ( حال الاضطرار ) : مر المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق. ( 253 ) ( بالاستهلاك ) : بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وان لم يستهلك.